

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠١١

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس الاستئناف - رئيس دائرة الأموال المتحفظ عليها رقم ٥٥٤
لسنة ٢٠١١ الموجه للسيد رئيس شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.

وعلى ما ورد من البورصة المصرية بتاريخ ٥/٤/٢٠١١،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٤/٤/٢٠١١،

قرر

مادة (١) إرجاء تسوية تعاملات البيع التي تمت خلال جلسة ٥/٤/٢٠١١ أو تتم فيما يليها من جلسات
تداول للعميل THE CONCORD EGYPT FUND، وذلك لحين ورود نسبة ملكية
السيد/ وحيد متولي يوسف عطا الله - الصادر بشأنه أمر منع من التصرف من قبل السيد
المستشار النائب العام - في هذا الصندوق من خلال شركة كونكورد لإدارة المحافظ والصناديق.

مادة (٢) إرجاء تسويات تعاملات البيع التي تتم للعميل Concord Egyptian Growth Fund For
Humint Limited، وذلك لحين ورود نسبة ملكية السيد/ وحيد متولي يوسف عطا الله -
الصادر بشأنه أمر منع من التصرف من قبل السيد المستشار النائب العام - في هذا الصندوق
من خلال شركة كونكورد لإدارة المحافظ والصناديق.

مادة (٣) يُعمل بهذا القرار فور صدوره، وعلى القطاعات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية وشركة
مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذه كل فيما يخصه.

د. أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦